نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين

د. عبد الرحيم معتوق محمد
كلية الشريعة والقانون– جامعة الزاوية

لقد أنشئت الأمم المتحدة يوم 1945/10/24م بعدما قامت خمسون دولة بالمصادقة على ميثاق تأسيسها، الذي أكّدت العديد من مواده على أهداف هذه المنظمة في بسط السلم والأمن على ربوع الكرة الأرضية، وتجنيب العالم ويلات الحروب، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة لتحقيق تلك الأهداف.

وما يؤكّد الأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لدور الأمم المتحدة في (المحافظة على الأمن والسلم الدوليين)، هو ورود هذا العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في هذا الميثاق، الأمر الذي يدعو إلى التفاؤل والاستبشار بدخول العالم عهدًا جديدًا، من حيث المبدأ ـــــ وهنا يُطرَح التساؤل الآتي: هل استطاع الميثاق أن يضع آليات تستطيع من خلالها الأمم المتحدة تحقيق هذه الأهداف السامية؟ ثم هل نجحت هذه الآليات أثناء التطبيق على أرض الواقع وأسهمت في إيجاد الحلول الناجعة لما مرّ به العالم من خروقات للسلم والأمن الدوليين؟

يحاول الباحث في هذه الورقات أن يورد لمحة موجزة تعطي ولو جزءً يسيرًا من الإجابة وذلك من خلال فقرتين، يخصّص الأولى لبيان آلية عمل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون الحديث في الثانية عن بعض القضايا الدولية وخاصة العربية منها التي اهتمت بها الأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً – آلية عمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

المتتبع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يلاحظ أنه أكّد في العديد من بنوده على أن عمل الأمم المتحدة يقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، والمساواة في السيادة بين جميع الدول،وتنفيذ التزاماتها بحسن

النية،وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وتقديم العون للمنظمة لتفعيل دورها في إلزام الدول التي ليست عضوًا في المنظمة بالاسترشاد بالمبادئ الضرورية لحفظ الأمن والسلم، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإلزام المنظمة نفسها بهذا المبدأ مما يلاحظ أن نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أجاز استخدام القوة في حالتين فقط هما:الدفاع عن النفس للدولة أو مجموعة الدول،وحفظ الأمن والسلم بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تحدد وجوه تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ونوع الإجراء الذي يتخذ لمعالجته، لذا فإن مجلس الأمن هو الجهة المنوط بها اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وقد أبانت تجربة الأمم المتحدة أن عضوية مجلس الأمن الدائمة تقررت باعتبارها الدول التي لها ثقل عالمي والتي يؤدي عدم موافقتها على الإجراءات والتدابير التي يحددها الفصل السابع إلي فشل قدرة المنظمة من الإيفاء بمتطلبات نظام الأمن الجماعي، ونلاحظ أن هناك تباينا في وجهات النظر بين الدول التي تمتلك حق النقض على قرارات المجلس وهي، الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين، فقد بدأ الخلاف حول تفسير وتحديد العبارات الواردة في المادة (39) من الميثاق مثل (تهديد السلم) و(خرق السلم) و(العدوان) وتطابقها مع نزاعات عمل المجلس على التعامل معها[1] ويستطيع مجلس الأمن وفقًا للمادة (40) من الميثاق اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع واحتواء آثاره على السلم والأمن الدوليين عن طريق دعوة الأطراف المتنازعة بالموافقة على هذه التدابير دون القيام بعمل قسري أو إلزامي، ومراعاة حقوق المتنازعين، ويستطيع أيضا أن يتخذ تدابير قسرية وإلزامية وإجبارية لحمل المتنازعين على التقيد الكامل بالتزامات تحقيق السلام والأمن، ومن هذه التدابير العقوبات الدولية وقطع العلاقات السياسية وقطع الاتصالات (المادة41) والتدابير العسكرية (المادة 42)، وتحوطًا لوقوع أضرار على الدول الأعضاء

وغير الأعضاء بسبب هذه التدابير أعطت المادة (50) من الميثاق الدولي الحق في الطلب إلى مجلس الأمن في تسوية هذا الضرر، وقد لجأ مجلس الأمن مؤخرًا لاعتماد ما عرف بالعقوبات الذكية، وتقوم على توجيه الضغط على النظام الحاكم في الدولة أو الدول المعنية مع تفعيل الأوضاع الإنسانية، ومن صور العقوبات الذكية تجميد الأرصدة والأصول المالية وحجز المعاملات المالية الخاصة بالأشخاص المعنيين.

ويلاحظ أن نظام الأمم المتحدة أعطى مجلس الأمن اختصاصات الإلزام القانوني لتمكينه من النهوض بمهمة حفظ الأمن والسلم العالميين، وذلك من أجل أن تكون أعمال الأمم المتحدة سريعة وفعالة[2]، وهكذا فإن مجلس الأمن يعمل بالوكالة عن الدول الأعضاء في ممارسة مسؤولياتها تجاه تأكيد نظام الأمن الجماعي تحت مبررات السرعة والفعالية التي يتطلبها حفظ السلم والأمن الدوليين، عليه فإن مجلس الأمن منوط به تحقيق غايات وأهداف الأمم المتحدة، وهو مقيد في عمله بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها، لذا فقد طلب من الدول الأعضاء العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن[3] وتقديم المساعدة من أجل تنفيذها[4] وأن تضع تحت تصرفه بحسب طلبه ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات كحق المرور مثلا، من أجل نفاذ قراراته[5].

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة نص على المساواة في السيادة بين جميع الدول المادة (2) فإنه أعطى الدول الكبرى المؤثرة ثقلاً أكبر وأعطاها دور الضابط في نظام الأمن الجماعي الذي تقوم على أساسه الأمم المتحدة، لذا فقد تم إنشاء مجلس الأمن بجانب الجمعية العمومية التي تكفل مبدأ المساواة في السيادة، وتؤكد الدور المنوط بدول ذات ثقل، ونشير هنا إلى نظام التصويت الذي على أساسه تتخذ القرارات في مجلس الأمن، حيث أعطى هذا النظام صوتًا واحدًا لكل عضو، فتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من جملة العضوية

البالغة خمسة عشر، وتصدر القرارات في الأمور الأخرى بتسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون، مع امتناع العضو الطرف في النزاع عن التصويت، وقد أعطى الأعضاء الدائمون حق نقض قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية التي تدخل فيها قضايا حفظ السلام والأمن الدوليين، والفلسفة من هذا الإجراء هو الاعتراف بدور الدول الخمس الكبرى في السلام والأمن العالمي، لذا فإن معارضته لإجراء يتخذ من الأمم المتحدة من شأنه أن يؤدي إلى فشل نظام الأمن الجماعي برمته، وهكذا فإن نظام الأمن الجماعي هذا يقوم على التوفيق بين الدول الكبرى حول القضايا الرئيسية، إلا أن هذا النظام قد أدى في كثير من الحالات إلى إدخال الجمود وعدم الثقة في نظام الأمن الجماعي الذي قامت عليه الأمم المتحدة[6].

نتج عن الصعوبات التي خلقها وضع مجلس الأمن، المناداة بإصلاح الأمم المتحدة لإدخال الحراك والحيوية على نظام الأمن الجماعي، وفي إطار ذلك صدر عن الأمم المتحدة في عام 1950م قرار الاتحاد من أجل السلام الذي تقدم به الوفد الأمريكي في الجلسة الخامسة للجمعية العمومية، وينص القرار على أن مجلس الأمن قد فشل في القيام بصيانة الأمن والسلم الدوليين، وتجتمع الجمعية العامة لتقدم التوصيات الملائمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتباعها، بما فيها استخدام القوة العسكرية، وعليه فإن قرار الاتحاد من أجل السلام مرهون بتوفير شرطين هما: فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات الضرورية لمعالجة الأمر بحكم نظام التصويت الذي يستلزم إجماع الدول الخمس الأعضاء، والشرط الثاني إثبات وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وهكذا فإن قرار الاتحاد من أجل السلام سعى إلى قيام الجمعية العامة بنفس الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في ظروف عجز المجلس، وذلك مع الفارق بينهما، حيث يعد ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات ملزمة النفاذ،وما تصدره الجمعية العامة مجرد توصيات

لا تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وبدء تكون ولاية مجلس الأمن جبرية، بينما ولاية الجمعية العامة اختيارية، والقيمة من وراء قرار الاتحاد من أجل السلام تكمن في تحفيز مجلس الأمن لتفادي الفشل في اتخاذ القرارات لتتولى المسؤولية بدلا عنه الجمعية العامة التي لا تعطي أية ميزة تفضيلية في التصويت للدول الكبرى الخمس، بل تضعها في خانة الدول الصغرى، وتفسح المجال للقوة الميكانيكية في التصويت لتلعب دورها، وهكذا فإن التدابير الجماعية لن يكتب لها النجاح إذا لم تجد دعما من الدول الكبرى.

ولعل الاعتماد على المنظمات الإقليمية وربطها بالأمم المتحدة من حيث الأهداف والآليات والمعاهدات يمثل نقلة نوعية في نظام الأمن الجماعي، فقد أنيطت هذه المنظمات بأدوار هامة لصالح مسألة حفظ الأمن والسلم العالميين بحكم قربها من المشكلات، وبالتالي إدراكها لطبيعة هذه المشكلات والأطراف فيها، إلا أن تدخل الدول الكبرى في عمل هذه المنظمات شكل إحدى العقبات في طريقها، ونشير هنا للضغوط التي مارستها الولايات المتحدة ضد الدول الأفريقية لسحب ثقتها عن بطرس غالي لإعادة انتخابه أمينًا عامًا للأمم المتحدة، وكذلك الدور المهيمن الذي تلعبه الولايات المتحدة في منظمة الدول الأمريكية، كل هذا أضعف دور هذه المنظمات للنهوض بعملية حفظ الأمن والسلم الدوليين في ظل نظام للأمن الجماعي يقوم على العدل والمساواة.

لقد شكّل انهيار الاتحاد السوفيتي بداية عهد جديد في العلاقات الدولية تتميز بمحاولة الولايات المتحدة السيطرة على مجريات الأحداث العالمية، ومحاولة تشكيل نظام عالمي يقوم على الأحادية القطبية تحت زعامتها، حيث رأت الولايات الأمريكية العمل من خلال أمم متحدة معدلة، تقبل الزعامة الأمريكية للعالم(7).

يلاحظ أن الحديث في ظل النظام العالمي في فترة ما بعد الحرب الباردة أصبح يركز على مهدّدات الأمن والسلم الدوليين ومعالجتها بوسائل شتى على رأسها

الوسائل العسكرية من خلال قوة تكون جاهزة للعمل لتتحرك بالسرعة والكفاءة المطلوبتين وقد حددت المهددات بالآتي :

(1) انتهاكات حقوق الإنسان.

(2) غياب الديمقراطية.

(3) الإرهاب الدولي.

ثانيًا – نماذج من عمل الأمم المتحدة في قضايا السلم والأمن الدوليين:

1 ــ المسألة الكورية[8]: قام الجيش الكوري الشمالي في يوم 1950/6/12 باجتياح كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعًا (بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرارًا تضمّن عدة فقرات، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الجنوبية بسحب قواتها إلى خط عرض 38.0 ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية، وقد فشل مجلس الأمن في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة الكورية ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفييتي عن المجلس، والذي عاد في وقت لاحق 1950/8/1م إلى إشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية التي لم تفلح لإيجاد حلّ لها، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمّنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 1950/8/26م، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول التي كان أحدها مشروعًا قُصِد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرًا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي منشأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارًا برقم 377 في 1950/11/3م تضمن العديد

من المبادئ في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية، وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي من خلال امتناعهم استخدام حق الفيتو في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض.

2 ــ احتلال أفغانستان والعراق[9]:

بدأت مأساة هذين البلدين عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001م وهو العدوان الذي ادعت فيه الولايات المتحدة أنه من تخطيط وتنفيذ تنظيم القاعدة الذي يشن العمليات الإرهابية ضد الولايات المتحدة والعالم، وقد استندت الولايات المتحدة على مجموعة من الأدلة كان أهمها شريط فيديو مسجل لإحدى خطب "بن لادن" وهو يعلق على الأحداث الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب من المعلومات الاستخباراتية، وبالتالي تم إنشاء لجان تحقيق من طرف بريطانيا وأمريكا والذي من خلالها تمت الدعوة إلى خوض الحرب في أفغانستان.

وقد فشلت الأمم المتحدة في مواجهة هذا الموقف ومنع العدوان على أفغانستان رغم أن العدوان أمرًا مخالفًا للقانون الدولي وانتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة ما يستلزم تدخل مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل بردع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

بدأت وقائع النزاع بعد حدوث هجمات سبتمبر 2001م على الولايات المتحدة أتبعه مشروع أمريكي للقيام بحرب دولية ضد الإرهاب على مستوى العالم ووضع مجموعة من الدول ذات الأنظمة المارقة التي ترعى الإرهاب، العراق ــ إيران ــ سوريا ــ كوريا على رأس القائمة.

فبدأت بأفغانستان وأجهزت عليها ثم أعادت الكرّة على العراق وبدأت رحلة طويلة مع النظام العراقي لتبادل الاتهامات لتدبير الهجوم عليه، وكانت أول الخطوات التي اتبعتها الولايات المتحدة وحلفاؤها هي السعي وراء استصدار قرار يسمح بعودة المفتشين الدوليين للعراق، ويلزم العراق بفتح أبوابه أمام فرق التفتيش الدولية دون أن تفرض على عملها أية قيود أو شروط ما دعاها إلى استصدار القرار 1441 في 8 نوفمبر 2002م وقد صدر هذا القرار بالإجماع نظرًا لإحساس النظام العراقي بأن هذا القرار يُعدّ بادرة عدوان على العراق وأن الولايات المتحدة عازمة على غزو العراق، لذلك أخضعت العراق لهذا القرار رغم ما يمثله من فرض الهيمنة والسيطرة الأمريكية على العالم.

ورغم إعلان رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية (د. محمد البرادعي) وكذلك رئيس فريق التفتيش الدولي في التقرير الذي رفعاه عن أسلحة العراق وقدماه لمجلس الأمن وتمّت تلاوته بجلسته على خلو العراق بالكامل من أسلحة التدمير الشامل، فإن الولايات المتحدة تجاهلت مجلس الأمن وسعت إلى عقد قمة "الأوزو" في البرتغال بتاريخ 2003/3/16م التي ضمت الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء بريطانيا وإسبانيا وكانت بمثابة شرارة الحرب التي اشتعلت نارها، لذلك وعقب هذه القمة أمهل الرئيس بوش رئيس العراق (صدام حسين) مهلة ثمان وأربعين ساعة للخروج من العراق وإلا فسيواجه تدخّلاً مسلّحًا للإطاحة به كرهًا، وعلى هذا الأساس سعت الولايات المتحدة للحصول على تفويض بالحرب من مجلس الأمن في 2003/3/25م في جلسة مغلقة استمرت قرابة الفجر واستُؤنِفَت في اليوم التالي، ولكنها باءت بالفشل بسبب عدم قبول مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة، ورغم هذا خاضت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق بمساعدة حلفائها من ست عشرة دولة وانتهت الحرب باحتلال العراق وإسقاط النظام العراقي.

3 ــالقضية الفلسطينية[10]:

تبقى مشكلة الشرق الأوسط الناجمة عن القضية الفلسطينية الموضوع القديم الجديد منذ قرابة السبعين عامًا والتي لم يوجد لها حل حتى يومنا هذا رغم أنها حظيت بمساحة واسعة من مفاهمات المنظمة الدولية ومداولاتها، وحظيت بأعلى نسبة من الانعقادات والاجتماعات والمفاوضات والمؤتمرات واللجان والزيارات وغيرها على شرحها.

إن أية قضية أخرى لم تحظ لا قبلها ولا بعدها بمثل ما حظيت به من وقت وجهد سواء كان ذلك في مجلس الأمم أو الجمعية العامة، أو مؤسساتها المختلفة الأخرى التابعة لها.

وقد كان للمنظمة الأممية مواقف إيجابية ترجمت إلى مجموعة من القرارات المناصرة لحقوق الشعب الفلسطيني الذي عقد عليها آمالا كبيرة باستعادة حقوقه فقد تأسست منظمة الأمم المتحدة بهدف تدعيم أسس سلام الشعوب وحمايتها وتحقيق العدالة الإنسانية والمساواة لكل بني البشر علي السواء باعتبارها ضمير العالم وحارس شرعيته إلا أن ما تمناه الشعب الفلسطيني شيء والواقع شيء آخر فتحت ظلال الأمم المتحدة كابد الشعب الفلسطيني معاناته التاريخية على صعيدين، أولهما مأساته المتمثلة في اغتصاب كامل تراب وطنه وتهجيره وتشتيت شعبه عبر سلسلة من الحروب شنت عليه، أما الثاني فيتمثل في مجمل علاقاته مع الأمم المتحدة وهي علاقة أورثته المزيد من المعاناة، فالقضية الفلسطينية أصبحت حالة مزمنة ومستعصية في أروقتها برغم عدالتها وشرعيتها باعترافها بقراراتها فإن أيًّا من القرارات المناصرة لها لم يجد وسيلة حقيقية لإخراجه إلى حيز التنفيذ، وظلت هذه القرارات حبرًا على ورق .

إن تعامل الفلسطينيين من خلال قضيتهم مع هذه المنظمة على مدى سنوات نكبتهم قد كشف اللثام عن وجهها الحقيقي فبدت علي صورتها الحالية لا تملك حق

صنع قرارها، وأن الدور الذي كان يجب أن تلعبه قد صودر منها، وأصبح الفلسطينيون يدركون خلفية ردود أفعالها منذ يونيو 1967م وأن الأمم المتحدة قد وقعت رهينة الهيمنة الأمريكية التي عطلت كل قراراتها المستحقة فأصبحت دون أدنى شك في المدار الأمريكي وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بالاستحواذ على هذه القضية وتخضعها لمنظورها السياسي بكل حذافيره، وهكذا فإن سياسة هذه المنظمة أصبحت تتقاطع مع مجمل السياسات الأمريكية المنحازة استراتيجيا إلى إسرائيل، وبغض النظر عن انسياق هذه المنظمة وراء الادعاءات الباطلة في وصف معظم فعاليات النضال الفلسطيني على أنها حرب من الإرهاب والعنف، ومساواتها غير الموضوعية وغير المعقولة بين المعتدي والمعتدى عليه .

وإحقاقا للحق فالشعب الفلسطيني لا ينسى العديد من القرارات المنصفة لقضيته التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مدار أزيد من ستة عقود، والأهم من ذلك تلك القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن ومنها القرارات التي تحمل رقم "194_242_338"، ولعل أهمها وأبرزها هو آخر ما صدر عن هذا المجلس وهو القرار رقم (2334) الصادر يوم 2016/12/23م الذي طالب إسرائيل بأن توقف فورًا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، ولقد لاقى هذا القرار ترحيبًا كبيرًا من السلطة الفلسطينية والعديد من الدول المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني، إلا أن مشكلة هذا الشعب لا زالت تراوح فيها دون حلّ، لأن هذه القرارات ظلت حبرا على ورق، ولم تجد لها وسيلة للتنفيذ على أرض الواقع.

4 ــ مشكلة الصحراء الغربية[11]:

بدأت أزمة الصحراء الغربية قبل انسحاب الاستعمار الأسباني منها عام 1975م إذ طالب المغرب باسترجاع الصحراء الغربية من الاحتلال الأسباني معتبرا أن الصحراء الغربية جزء من أراضيه، وخلال المفاوضات الأسبانية مع

المغرب طالبت موريتانيا بجزء من الصحراء بدعوى أن للسكان تقاليد شبيهة بالتقاليد الموريتانية، بينما أعلنت جبهة "البوليساريو" إلى إقامة دولة جديدة منفصلة في منطقة الصحراء الغربية وذلك بما يعرف بالجمهورية الصحراوية، تبلغ مساحة الصحراء الغربية (266) الف كم2 وتنقسم إلى قسمين هي الساقية شمالا ووادي الذهب جنوبا .

الأبعاد الأساسية للنزاع:

إن اختلاف الدول المحيطة بالصحراء الغربية علي المستوى الأيدلوجي وعلى مستوى التوجهات السياسية والمصالح أدى إلى تضعيف المشكل وظهور نزاعات متوالية وإلى عدم الاستقرار السياسي بالإضافة إلى ذلك فموقع الصحراء الممتد على طول الواجهة الغربية للساحل الأطلسي منها موقعاً جيواستراتيجياً مهما، والمعروف في الجغرافيا السياسية أن المناطق الساحلية تحظي بمكانة خاصة مقارنة بالأقاليم القارية.

المغرب: تنظر المغرب إلى الصحراء الغربية على أنها جزء من الأراضي المغربية اقتطعه الاستعمار الأوروبي من أراضيه، بل وترى أن الاستعمار اقتطع منها أجزاء للجزائر وموريتانيا كاملة، الشيء الذي يعارض الاعتماد على الحدود التي وضعها الاستعمار.

الجزائر: ترى الجزائر بأنها ليست معنية بهذا النزاع وأنها ليست لها أي أطماع في الصحراء الغربية وأن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار، وأن قضية الصحراء الغربية يجب أن تحل علي مستوى الأمم المتحدة وأنها ملتزمة أساساً بمخطط التسوية الأممي الذي صادقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها المملكة المغربية، وأن الجزائر مع اتفاق "هيوستن" الموقع عليه من طرف جبهة البوليساريو والمملكة المغربية والساعي إلى تسوية نهائية لهذه المسألة وفقا للمخطط الأممي، ومسألة تسوية قضية الصحراء الغربية كانت مطروحة منذ

1965م على طاولة الأمم المتحدة تحت مبدأ تصفية الاستعمار، وهي ليست وليدة عام 1975م، أي تاريخ إعلان المغرب عن أحقيّته بها بعد خروج المستعر الأسباني منها.

حلول مقترحة من طرف المبعوث الأممي جيمس بيكر:

في مارس 1997م عين "جيمس بيكر"مبعوثا خاصاً للأمم المتحدة واقترح حلولا لإنهاء النزاع:

1 ــ **الحكم الذاتي:** تقدم المغرب بهذا الاقتراح حيث يعطي لسكان الصحراء حق تسيير كافة أمورهم بنفسهم تحت السيادة المغربية، واعتبره سقف التنازلات وآخر حل يقبل به المغرب، ولاقى دعما من فرنسا لكنه رفض من قبل البوليساريو والمجموعة الدولية باعتباره لا يعطي حق تقرير المصير للشعب الصحراوي وغير قابل للتصرف حسب القانون الدولي وباعتبار المشكل هو مشكل الاستعمار.

2 ــ **القيام باستفتاء:** وافق عليه كل المغرب والبوليساريو لكن ظهور مشكل بعد إكمال عملية تحديد من يحق لهم التصويت وحاليا يرفض المغرب الحوار حول الاستفتاء معتبرًا إياه فاشلاً بسبب الاختلاف حول هوية الناخبين من وجهة نظره؛ ولأنه يعطل الوصول لحل يرضي جميع الأطراف من جهة أخرى .

3 ــ **تقسيم الصحراء بين المغرب والبوليساريو:** حل رفضه المغرب الذي اعتبر أن كل الصحراء جزء لا يتجزأ من وحدته الترابية، كما رفضه البوليساريو باعتباره يتناقض مع مبدأ تقرير مصير الشعوب المستعمرة.

4 ــ **انسحاب الأمم المتحدة من الملف:** سحب قوات حفظ السلام من الصحراء المغربية مما قد يؤدي إلى اندلاع حرب بين طرفي النزاع .

الخاتمة:

يبدو أن عمر الأمم المتحدة المديد الذي ناهز الآن السبعين سنة قد انهمكت فيه هذه المنظمة في إيجاد الحلول للكثير من قضايا السلم والأمن الدوليين، فحالفها النجاح في بعضها، وكان الفشل قريناً لها في بعضها الآخر، بيْد أن ما يشهده العالم منذ عقود طويلة من نزاعات وصراعات دامية لا زال العديد منها في أوجها يؤكد ما يعتقده الكثيرون من أن فاعلية الأمم المتحدة وقدرتها على صون السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع لم تكن بتلك القوة المؤمّلة لأسباب عدة، لعل أبرزها ما يعتور ميثاقها من خلل في آليات تطبيق المبادئ السامية التي وردت فيه وتحويلها إلى أفعال ناجعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ظلت هذه المنظمة مرهونة في معظم الأوقات بإدارة القوى الكبرى ومصالحها التي تتعارض في أحيان كثيرة مع الأهداف السامية لهذه المنظمة .

المراجع

1ــ محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،بيروت، 1994م،ص:109.

2ــ انظر الفصول 6-7-8-12من الميثاق.

3ــ المادة 48من الميثاق.

4ــ المادة 49 من الميثاق.

5ــ المادة 43 من الميثاق.

6ــ بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، ط1،مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة،2000م، ص: 34 ـــ 36 .

7ــ منير زهران،الأمم المتحدة، والتحديات الدولية، والمعاصرة،السياسية الدولية، العدد156، المجلد 39، أبريل 2004م، ص: 24 ـــ 25.

8 ــ ويكيبيديا الموسوعة الحرة . شبكة الإنترنت .

9 ــ ويكيبيديا الموسوعة الحرة . شبكة الإنترنت .

10 ــويكيبيديا الموسوعة الحرة . شبكة الإنترنت .

11 ــ ويكيبيديا الموسوعة الحرة . شبكة الإنترنت .